طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة؛ نقد وتقويم في ضوء نظرية المحاسبة المالية

مؤتمر : تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة

الزكاة والتنمية المستدامة

د. عبدالرحمن بن عوض القرني

١٥-١٧أكتوبر ٢٠١٩م البحرين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد

فضمن المشاركة في تقديم ورقة بحثية للمؤتمر الدولي السابع (**تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة**) البحرين ١٥-١٧ أكتوبر ٢٠١٩وعنوان الورقة (**طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة؛ نقد وتقويم في ضوء**

نظرية المحاسبة المالية)

كتبت هذه الورقة مساهمة علمية في تفعيل دور هذه الفريضة وتنزيلها في واقع المعاملات المالية التي هي متزايدة في التطور والتشكل من معاملات بسيطة بين أفراد إلى مؤسسات ومنشآت استثمارية أو صناعية أو خدمية وشخصيات اعتبارية. كل ذلك يجعل هذه الفريضة محل اهتمام تراكمي ومتطور وربما مؤسساتي من حيث آلية الوجوب، وطرق الحساب، وأوجه الصرف وحيثياته حتى تكون هذه الفريضة تنمية مستدامة تحقق المقاصد الشرعية من فرضيتها.

وهذا الموضوع على وجه الخصوص – حساب زكاة الشركات- هو موضوع دقيق يمثل عناصرا مشتركة بين الفقه الشرعي وعلم المحاسبة وقد حرص الكاتب – المختص في الشريعة وفقه المعاملات المالية- على القراءة فيما يخص الجانب المحاسبي للزكاة وسبق له أخذ دورة في تنمية مهارات حساب زكاة الشركات لغير المتخصصين في علم المحاسبة.

كما أني لاحظت أن المتخصصين في علم المحاسبة لا يحسنون الحديث في زكاة الشركات إذا لم يكونوا مهتمين وممارسين لها.

ومن أهم الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع -زكاة الشركات-:

١- دراسات في المحاسبة الزكوية إيرادات رؤوس الأموال الثابتة د. صالح بن عبدالرحمن الزهراني

٢- أبحاث الدكتور شوقي إسماعيل شحاته في المحاسبة الزكوية.

٣- أبحاث الدكتور حسين حسين شحاته في المحاسبة الزكوية.

٤- الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة دراسة مقارنة مع التشريع الضريبي محمد سامي الشيخ.

٥- زكاة الشركات في الفقه الإسلامي د. حنان بنت عبدالرحمن أبو مخ

٦- الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية د. ماجد الفريان (رسالة دكتوراة في كلية الشريعة لم تطبع).

٧- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.

٨- زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية د.عبدالله العايضي

وقد كانت الورقة البحثية محتوية على مباحث أربعة هي:

المبحث الأول: التعريف والأهمية والمقاصد.

المبحث الثاني: المحاسبة الزكوية؛ تعريفها وعلاقتها بالمحاسبة المالية.

المبحث الثالث: العناصر الداخلة في الوعاء الزكوي وطرق حساب الزكاة.

المبحث الرابع: قراءة نقدية لمعيار الزكاة الصادر من هيئة المحاسبين الكويتيين.

وفي الختام أقدم هذا البحث بين يدي العلماء والمختصين والباحثين ومنهم أستفيد استدراكا وتعقيبا أوتوجيها وتصويبا

والله أسأل أن يتولانا برحمته وأن يرزقنا زكاء النفس وزكاة العمل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: حول التعريف والأهمية والمقاصد.

الزكاة هي ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضت في العام الثاني للهجرة، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، وفي حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وقد فرض الله على المسلمين زكاتين هما: زكاة الفطر والتي تؤدّى بعد شهر رمضان، وزكاة المال

التي تؤخذ من الأغنياء للفقراء حسب حجم أموالهم.

والزكاة في اللغة: الطهارة والبركة والنماء، وسميت بالزكاة لأنها تعود بالزيادة على المال الذي أخرجت منه، وتسمّى الزكاة في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال الله تعالى في محكم كتابه: (خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكّيهِم بِها وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم وَاللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ)[التوبة:١٠٣].

وأما تعريفها شرعا: فهي عبادة مالية خاصة وقد انتظمت خصوصيتها في أربع أنحاء أ) في نوع المال ب) وفي قدره ج) وفي المستفيد منه د) وفي وقته.

هكذا جاء لفظ الخصوصية في جملة تعريفات الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وإن كان هناك اختلاف في التعبير فهو من اختلاف التنوع لا التضاد.

- إن حب المال غريزة إنسانية تحمل الإنسان على أن يحرص كل الحرص على المحافظة عليه والتمسك به، فأوجب الشرع أداء الزكاة تطهيراً للنفس من رذيلة البخل والشح، ومعالجة لحب الدنيا والتمسك بحطامها، قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبة: ١٠٣).
- وأداء الزكاة يتحقق به مبدأ الترابط والألفة، ذلك لأن النفس البشرية جبلت على حب من أحسن إليها، وبذلك يعيش أفراد المجتمع المسلم متحابين متماسكين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، وتقل جرائم السرقة والنهب والاختلاس.
- ويتحقق بها معنى العبودية والخضوع المطلق والاستسلام التام لله رب العالمين، عندما يخرج الغني زكاة ماله فهو مطبق لشرع الله، منفذ لأمره، وفي إخراجها شكر المنعم على تلك النعمة،(لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) (إبراهيم: ٧).
- كما يتحقق بأدائها مفهوم الضمان الاجتماعي، والتوازن النسبي بين فئات المجتمع، فبإخراجها إلى مستحقيها لا تبقى الثروة المالية مكدسة في أيدي فئات محصورة من المجتمع ومحتكرة لديهم. يقول الله تعالى:(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: ٧).

المبحث الثاني: المحاسبة الزكوية؛ تعريفها وعلاقتها بالمحاسبة المالية.

تعد المحاسبة الجانب التطبيقي للزكاة، حيث يعد علم محاسبة الزكاة فرع من فروع المحاسبة الأم، وإن كان جديداً في الاسم إلا

أنه عريق في المسمى بل إنه يضفي عراقة على علم المحاسبة ذاته؛ حيث إنه ولد قبلها بأكثر من أربعة عشر قرناً، وبالتالي ي صبح علم محاسبة الزكاة العلم الذى يمزج بين الأصول العلمية المحاسبية وبين التشريعات الزكوية.

إن الأدبيات الحديثة في مجال المحاسبة الإسلامية تشير إلى وجود معالم واضحة في الكيفية التي يتسم بها تطبيق تعاليم الإسلام من أجل إنشاء نظام عملي للتقارير المالية، وهناك آراء تنص على وجود جذور للمحاسبة وخصوصا فيما يتعلق بالقيد المزدوج في الشرق الأوسط والهند،ويرى الكثير أن تاريخ ممارسة المحاسبة تاريخا قديما، حيث بدأ من إشارة الإيطالي لوقا باشيليو للقيد المزدوج عام ١٤٩٤م

ولكن الدارس لكتابات علماء المسلمين الذين سبقوا باتشيلوا بمئات السنين يجد بما لا يدع مجالاً للشك أن المسلمين سبقوا باتشيليو في الحديث عن قواعد المحاسبة والدفاتر التي تحدث عنها باتشيليو في كتابه وأن النظام المحاسبي في الدولة الإسلامية

وفي بيت المال خاصة قد طبق هذه القواعد قبل أن يعرفها باتشيليو [١] [٢]

فقد اتخذ النبي عليه الصلاة والسلام من يكتب له أموال الزكاة.

قال صَاحِبُ "التَّارِيخِ الصَّمَّادِحِيُّ": كان الزبير وجُهيم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات. [٣]

وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه المستفيض في كتب السنة فرائض الزكاة وأنصبتها ومقاديرها . [٤]

في خلافة الفاروق رضي الله عنه واتساع رقعة الدولة الإسلامية جعل ديوانا خاصا للزكاة[٥]

وبعث إلى بعض عماله كتابا يرسم فيه النظام المحاسبي للزكاة وهكذا الخلفاء من بعده والدول الإسلامية كذلك.[٦]

كل ذلك يؤكد أن أسس المحاسبة الزكوية سابقة لعلم المحاسبة المالية وإن كانت الأولى متفرعة من الثانية. [٧]

المبحث الثالث: العناصر الداخلة في الوعاء الزكوي وطرق حساب الزكاة

نستعرض أهم عناصر الأصول المتعارف عليها في الشركات لبيان مفهومه المحاسبي وكيف يُقوم من منظور الزكاة.

الأصول الثابتة (عروض القنية):

يقصد بها الأصول المقتناة بهدف المساعدة في أداء أنشطة الشركة وليست للتجارة أو للاستثمار، ومن أمثلتها: العقارات والآلات والماكينات والسيارات والأثاث والأجهزة وما في حكم ذلك، ويطلق عليها في كتب الفقه اسم: عُرُوض القُنية.

ومن منظور الزكاة: لا تدخل هذه الأصول ضمن الأموال الزكوية لأنها ليست من الأموال النامية، كما أن أقساط استهلاكها لا تؤثر في الزكاة لعدم خضوع الأصل للزكاة، ويأخذ نفس الحكم الأصول المعنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع والابتكار والشهرة.

*الاستثمارات الثابتة طويلة الأجل:

يقصد بها الأصول الثابتة المقتناة بهدف تحقيق الإيراد وليس بنية الاستخدام أو التجارة، ومن أمثلتها: العقارات المؤجرة

---

[١] ينظر المحاسبة في الإسلام د.عصام اليحصبي ص ١٥ وما بعدها.

[٢] لوكا باتشولي (بالإيطالية: Luca Pacioli) هو عالم رياضيات إيطالي، تنسب إلى أعماله أصول علم المحاسبة. مات ١٥١٧. ينظر ويكيبديا

[٣] الإصابة لابن حجر(٦٢٦/١)

[٤] أخرجه البخاري(١٤٥٤) وأبو داود(١٥٦٧).والنسائي(٢٤٤٧) وغيرهم

[٥] السياسة المالية في الإسلام أ. عبدالكريم خطاب ص ٥٤

[٦] مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله ص ٤-٧

[٧] للاستزادة ينظر كتاب د. صالح الزهراني دراسات في المحاسبة الزكوية ص١٦-٢٢ وقد رجح أن العلاقة بين المحاسبة الزكوية والمحاسبة الأم هي العموم والخصوص الوجهي وليس المطلق.

للغير، والسيارات والمركبات للتأجير والأوراق المالية في شركات تابعة أو شركات شقيقة والمقتناة بهدف تحقيق الربح وليس المضاربة، والصكوك الاستثمارية بهدف تحقيق الربح.

ومن منظور زكاة المال: لا تدخل هذه الاستثمارات ضمن الأموال الزكوية ولكن يدخل فقط ما تُغِلُّه من إيراد أو عائد خلال الحول وحُصِّلَ فعلا، ويطلق على هذا الإيراد اسم: عائد المستغلات، وإذا تم بيع بعض هذه الاستثمارات خلال الحول فإن القيمة سوف تدخل تلقائيا ضمن النقدية إن لم تكن قد صرفت.

- *الأصول تحت التنفيذ:

يقصد بها مشروعات إنشاء بعض الأصول اللازمة للشركة، مثل: إنشاء عقارات، إنشاء خطوط إنتاج ونحو ذلك حسب ظروف وطبيعة كل شركة.

ومن منظور زكاة المال، فإنه يميز بين نوعين من الأصول تحت التنفيذ هما:

-أصول تحت التنفيذ سوف تُحَوَّلَ إلى الأصول الثابتة لتساعد في أداء الأنشطة، فهذه لا تدخل في الأموال الزكوية.

-أصول تحت التنفيذ سوف تحول إلى بضاعة للبيع، فهذه تقوم بمعرفة الخبراء وأهل الاختصاص على أساس قيمتها الحاضرة السوقية وتدخل في الأموال الزكوية.

-*المصروفات الإيرادية المؤجلة:

يقصد بها النفقات التي أنفقت على إشهار وتأسيس الشركة، وعلى الدراسات والتجارب ما قبل التشغيل الاقتصادي ، وكذلك مصروفات الحملات الإعلانية وما في حكم ذلك، وجرى العرف المحاسبي على استهلاكها على عدة سنوات،وعادة تظهر بين مجموعة الأصول الثابتة والأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: لا تدخل هذه المصروفات ضمن الأموال الزكوية لأنها ليست من الأموال النامية بل من المستهلكة على عدة سنوات، كما أن أقساط استهلاكها لا تؤثر في حساب الزكاة لعدم خضوع الأصل للزكاة.

-*البضاعة بأنواعها المختلفة:

يقصد بها السلع والأشياء وما في حكم ذلك المعدة للبيع، وقد جرى العرف على تقسيمها إلى أنواع عديدة من أهمها على سبيل المثال ما يلي:

-بضاعة تامة الصنع قابلة للبيع.

-بضاعة تحت الصنع تحتاج إلى مزيد من عمليات التشغيل حتى تصبح تامة.

-خامات أولوية تستخدم في عملية التصنيع.

ومن منظور زكاة المال: تدخل هذه البضاعة ضمن الأموال الزكوية لأنها نامية بذاتها ومرصدة للتجارة، وتُقوم على النحو التالي:

أ- تُقَوّم البضاعة التامة على أساس القيمة السوقية الحاضرة سعر الجملة.

ب - تُقَوّم البضاعة تحت الصنع على أساس القيمة الحاضرة لحالتها بمعرفة الخبراء.

ج - تُقَوّم الخامات وما في حكمها على أساس القيمة السوقية الحاضرة سعر الجملة.

د- تقوم البضاعة في الطريق والبضاعة لدى الوكلاء بنظام الأمانات على أساس قيمتها السوقية في مكان تواجدها حيث لكل مكان سعر سوقي خاص بها.

هـ- وبخصوص البضاعة المرهونة أو المحجوز عليها ولا يمكن التصرف فيها فلا تدخل ضمن الأموال الزكوية لعدم توافر شرط الملكية التامة ولا يمكن التصرف فيها، ويأخذ نفس الحكم البضاعة المفقودة والمسروقة والمغتصبة.

و- وبخصوص البضاعة بطيئة الحركة والكاسدة: فهناك آراء فقهية مختلفة، والرأي الأرجح الذي نختاره هو أنها تدخل ضمن الأموال الزكوية و تُقَوّم على أساس قيمتها المرجوة بمعرفة الخبراء وأهل الاختصاص.

- *الاعتمادات المستندية:

يقصد بها المبالغ المدفوعة للبنوك لفتح اعتمادات مستندية لشراء آلات أو معدات أو قطع غيار، أو بضاعة أو خامات من الخارج، وجرى العرف المحاسبي على إظهار هذه المبالغ ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء أصول ثابتة أو قطع غيار أو ما في حكم ذلك فلا تدخل ضمن الأموال الزكوية، لأنها تأخذ حكمها، أما إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء بضاعة أو خامات أما في حكم ذلك فإنها تدخل ضمن الأموال الزكوية وتُقَوَّم على أساس المبلغ المدفوع فعلا من قيمة الاعتماد لأن البضاعة لم تشحن بعد.

- *غطاء خطابات الضمان لدى البنوك:

يقصد بها المبالغ المجوزة لدى البنوك مقابل الحصول على خطابات ضمان صادرة لمصلحة جهات معنية، ولا يمكن سحبها إلا بعد نهاية الأجل، ولذلك فهي مبالغ مقيدة محبوسة، وجرى العرف المحاسبي على إظهار هذه المبالغ ضمن مجموعة

الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: لا تدخل هذه المبالغ ضمن الأموال الزكوية لأنها مقيدة ولا يمكن التصرف فيها، فالملكية غير تامة.

-*المدينون (الديون على الغير):

يقصد بها الديون على الغير الناشئة عن المعاملات المختلفة مع الشركة ومن أمثلتها: العملاء والذمم، والسلف والعهد، والأمانات النقدية، ولقد جرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإنه يفرق بين نوعين من الديون هما :

(أ) ديون على الغير مرجوة التحصيل (جيدة) – تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس قيمتها الدفترية المصادق عليها من المدين.

(ب) ديون على الغير غير مرجوة التحصيل (مشكوك فيها)، لا تدخل ضمن الأموال الزكوية، لأنها تفقد شرط تحقق الملكية التامة، وعندما تحصل الديون المشكوك فيها أو المعدومة في المستقبل فإنها تؤثر تلقائيا على النقدية خلال الحول وتزكى معها في نهاية ولمدة سنة واحدة.

-*أوراق القبض والشيكات المؤجلة:

يقصد بها الأوراق التجارية والشيكات المصرفية لأجل المسحوبة على الغير لتوثيق المديونية الناشئة عن المعاملات المختلفة، وجرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظر زكاة المال: فإنه يفرق بين نوعين من أوراق القبض هما:

(أ) أوراق قبض مرجوة التحصيل (جيدة)، تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس قيمتها الدفترية المصادق عليها من المسحوبة عليه.

(ب) أوراق قبض غير مرجوة التحصيل (مشكوك فيها) ، لا تدخل ضمن الأموال الزكوية لأنها تفقد شرط تحقق الملكية التامة، وتأخذ أوراق القبض المعدومة المستردة نفس حكم الديون المعدومة المستردة.

-*الاستثمارات المالية قصيرة الأجل (للمضاربة):

يقصد بها الاستثمارات المالية التي تقوم بها الشركة في حالة وجود فائض سيولة لديها في الأجل القصير وذلك بهدف تحقيق الربح من عمليات المضاربة (البيع والشراء) أو من عملية الاستثمارات لدى المؤسسات المالية.

ومن نماذج هذه الاستثمارات قصيرة الأجل:

-الأوراق المالية (الأسهم والسندات والصكوك).

-الصكوك الاستثمارية التي تصدرها البنوك وصناديق الاستثمار.

-شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك وصناديق الاستثمار.

-ما في حكم ما سبق من الأوراق المالية.

والسمة المميزة لهذه الاستثمارات أنها قصيرة الأجل ومتداولة ويمكن تسييلها عند الحاجة، ولقد جرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإنها تُقَوَّم على أساس قيمتها السوقية في نهاية الحول وقت حلول ميعاد الزكاة ويضاف إليها أي أرباح قد تحققت، وإن لم توجد لها قيمة سوقية فتُقَوَّم على أساس قيمتها الاسمية الدفترية، وإن تضمنت عوائدها مبالغ غير مشروعة بسبب الربا ونحوه فيجب أن تستبعد ويتم التخلص منها في وجوه الخير، وهذا ما أفتى به الفقهاء.

-*التأمينات لدى الغير:

يقصد بها المبالغ لدى الجهات الحكومية أو لدى المؤسسات والشركات كتأمين وذلك في حالة المناقصات والعطاءات والتوريدات والمقاولات وهذه المبالغ لا تسترد إلا بعد الانتهاء من الغرض التي دفعت من أجله، وتأخذ حكم الأموال المقيدة أو المحبوسة، وجرى العرف المحاسبي على أن تظهر ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإنها لا تدخل ضمن الأموال الزكوية لأنها تأخذ حكم الأموال المقيدة أو المحبوسة، وعند تحصيلها فإنها تضاف تلقائيا إلى النقدية خلال الحول ويزكى الجميع، ومما يجب التأكيد عليه وتوضيحه أنه عند قبضها تزكى لسنة واحدة فقط وليس بأثر رجعي.

- *الحسابات الجارية المدينة:

يقصد بها الحسابات الجارية المدينة الأخرى الناشئة عن المعاملات مع الشركة، ومن أمثلتها: حساب جارى مصلحة الضرائب، حساب جاري الشركاء، وحساب جاري المساهمين، ونحو ذلك.

ومن منظور زكاة المال:تأخذ حكم المدينين (الديون على الغير) السابق بيانه من قبل، أي يدخل الجيد منها فقط ضمن الأموال الزكوية.

-*النقدية لدى البنوك:

يقصد بها المبالغ المودعة لدى البنوك لحين الطلب، ومن أشكالها على سبيل المثال: الحسابات الجارية، وحساب الودائع

لأجل والحسابات الاستثمارية، وحسابات التوفير، وما في حكم ذلك، وتقوم البنوك التقليدية بإعطاء بعض هذه المبالغ فوائد أو عوائد، بينما تقوم المصارف الإسلامية بإعطائها حصة من الأرباح الفعلية.

ومن منظور زكاة المال: فإن هذه المبالغ تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس أرصدتها الفعلية في نهاية الحول، وإذا تضمنت أي فوائد ربوية فإنها تجنب ويتم التخلص من هذه الفوائد في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق ولا تدخل في الأموال الزكوية، أما إذا تضمنت أرباحا حلالا فإن تضاف إلى أصل المبالغ ويزكى الجميع.

-*النقدية في الصندوق:

ويقصد بها المبالغ النقدية التي تحتفظ بها الشركة في صورة سيولة للإنفاق منها على الحاجات المستعجلة والصغيرة، ويتم جردها في نهاية الحول، وتظهر تحت بند نقدية في الصندوق ضمن الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإن هذه المبالغ تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس الجرد الفعلي في نهاية الحول، وإن وجدت عملات أجنبية فإنها تحول إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف في نهاية الحول، وإن وجدت نقود ذهبية أو فضية فإنها تحول إلى نقد على أساس الأسعار السوقية وقت حلول الزكاة.

طرق احتساب الزكاة:

١- طريقة رأس المال العامل:

تقوم تلك الطريقة باحتساب وتتبع عناصر وعاء زكاة عروض التجارة بطريقة مباشرة من خلال تحليل حسابات كل من الأصول والالتزامات المتداولة التي تظهر في الميزانية العمومية

(الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة) يتم ضرب صافي رأس المال العامل ×٢.٥% لنحصل علي قيمة الزكاة الشرعية المستحقة

٢- طريقة رأس المال المستثمر (حقوق الملكية):

التي يتم بواسطتها تحديد الوعاء بطريقة غير مباشرة من خالل تحليل عناصر حقوق الملكية التي تظهر بجانب الإلتزامات في الميزانية العمومية

ويتم احتسابها كالتالي:

++++++ رأس المال المسدد والمدفوع
يضاف إليه
++++++ جميع أرصدة المخصصات والاحتياطات التي حال عليها الحول عدا مخصص الاستهلاك

	++++++	الارباح المدورة عن سنوات سابقة (اذا وجدت)
	++++++	القروض المستخدمة في تمويل وشراء أصول ثابتة
	++++++	القروض طويلة الاجل
	++++++	القروض قصيرة الاجل التي تمول اصول ثابتة
	++++++	رصيد حساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة أو الشركاء
	++++++	(الارباح تحت التوزيع) المحتجزة التي لم يتم تجنيبها
	++++++	صافي الربح عن العام (او يطرح خسائر العام)
++++++		المجموع للعناصر الموجبة
		يخصم منه :
	++++++	صافي قيمة الاصول الثابتة
	++++++	الخسائر المدورة
	++++++	مصاريف ــ التأسيس وما قبل التشغيل
	++++++	اعمال تحت التنفيذ خاصه بالمنشأة
	++++++	الاستثمارات في شركات أخرى اذا خضعت في الشركة المستثمر فيها للزكاة
	++++++	الارباح الموزعة الخاصة بسنوات سابقة
++++++		الفرق ويمثل وعاء الزكاة

وكما يتضح من الشرح اعلاه، يتم احتساب الوعاء الزكوي للشركات كمحصله لإجمالي العناصر الموجبة للزكاة، أي التي تجب فيها الزكاة، والعناصر السالبة، أي التي تعتبر تكليف على هذه العناصر الموجبة ، ودونما التعرض للعناصر الموجبة والسالبة لوعاء الزكاة إلا أن الجدل لم ينقطع حتى يومنا هذا حول ما يحسم وما يخضع وخاصه فيما يتعلق بالاستثمارات والقروض بين الفقهاء.

وفيما يلي شرح لانواع الالستثمارات المختلفة

الاستثمارات:

الاستثمارات في الاوراق المالية :

وبصفه عامة تنقسم الأوراق المالية لنوعين رئسيين هما :

أوراق مالية تمثل حقوق ملكية ، وهي التي تمثل مشاركة في ملكية الشركة كأمتلاك الاسهم العادية أو الممتازه، والتي من الناحية الشرعية لا تخضع للزكاة وذلك بحسمها من الوعاء الزكوي للمنشأه

أوراق ماليه تمثل ديون على الغير وهي عبارة عن الاوراق المالية التي يتم إصدارها عند عقد القروض بين المقترضين والمقرضين وأهم اشكالها السندات الحكومية التي تصدرها الدولة والسندات التي تصدرها المنشأت ، كما تشمل أوراق الدين الاخرى التي ينطبق عليها التعريف السابق للأوراق المالية .

كما يمكن تصنيف الاوراق المالية لإغراض محاسبية إلى :

أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق وهي التي يحدد القصد من اقتناؤها والاحتفاظ بها إلى تاريخ استحقاق معين.

أوراق مالية للاتجار وهي التي يتم شراؤها بقصد أو بنية بيعها أو التخلص منها في الأجل القصير.

أوراق مالية متاحة البيع وهو الذي يعد للاستثمار والذي يقرر مسبقاً أن الغرض منه الحصول على عوائد مستقبليه للاستفادة منها .

كما لا يعتبر من عروض التجارة ، الأوراق المالية التي لا يحدد القصد من اقتناؤها و لم يثبت عمليا الاتجار فيها وتصنف أيضاً على أنها متاحة للبيع وتعتبر أصل غير متداول لا يخضع للزكاة ، حيث أن تسميتها متاحة للبيع لايعني أن يكون قد اتخذ قرار بيعها مسبقاً .

السندات :

وهي احد صور الأوراق المالية وترى المصلحة أنها في الأصل خاضعة للزكاة شرعاً لأنها من عروض التجارة ، إلا انه استثناء من ذلك فقد صدر قرار معالي وزير المالية رقم ٩٢٥ في ١٤٠٩/٥/٢٥هـ بعدم خضوع السندات الحكومية في وعاء زكاة البنوك، وتم تعميم هذا فيما بعد ليشمل الشركات لاتحاد العلة، أي اعتبارها من عروض القنية، واشترط لذلك أن تكون مدتها سنه، فأكثر، وأن تكون سندات محلية مدتها أكثر من سنه، وإذا كانت أقل من سنة فلا تحسم من الوعاء الزكوي حتى لو تم إعادة تمديد تاريخ الاستحقاق لأكثر من سنه ، إذا لابد من توافر النية الموثقة عند الشراء وهي أكثر من سنه، ومع ذلك فقد صدر عن اللجان المختلفة خاصة الإستئنافية قرارات تؤيد حسم هذه السندات إستناداً الى واقع الحال ،وسواء كانت سندات سعودية أو غير سعودية متى توفرت الشروط السابق ذكرها، وهي النية الموثقة ولمدة تزيد عن سنه وعدم وجود حركة .

وتأسيسا على وجهه نظر المصلحة اعتبار السندات الحكومية في الأصل من عروض التجارة التي تخضع للزكاة ، وأن اعفاءها كان بناء على أوامر ولي الامر تشجيعاً للإستثمار في السندات الحكومية ، فقد صدر القرار الوزاري ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ السابق الحديث عنه بعدم حسم أي إستثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجله أو في صكوك تمثل ديوناً أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة الاستثمار و بالتالي فإن سندات التنمية الحكومية طويلة الاجل الصادرة بعد ١٤٢٨/٤/٢٨هـ (وهو تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ١٠٠٥) لم يعد يسمح بحسمها من الوعاء الزكوي .

صناديق المضاربة :

وهي صناديق الاستثمارات التي تديرها البنوك أو شركات الأموال، والتي لا تدخل في أوعية الزكاة لهذه المؤسسات المالية

لعدم توفر شروط الخضوع وأهمها الملكية وحرية التصرف، وبالتالي ترى المصلحة عدم حسمها من وعاء زكاة الشركة المستثمرة لعدم خضوعها في الجهات المستثمر فيها .

ولقد صدر عن المصلحة تعميم يقضي بضرورة تسجيل هذه الصناديق وفتح ملفات له واعتبارها شركات محددة المسئولية أشكال شركات الأموال، وبالرغم من ذلك فإن البعض يرى حسمها من الوعاء طالما مكثت لسنه أو أكثر .

مقارنة بمثال بين طريقتي الاحتساب للزكاة لاحدى الشركات

ميزانية لاحدى الشركات "مجموعة الخير"

	2018	2019
أصول متداولة		
نقد بالصندوق والبنوك	xxx	xxx
استثمارات قصية الاجل	xxx	xxx
مدينون وارصدة مدينة	xxx	xxx
مخزون	xxx	xxx
ايرادات مستحقة	xxx	xxx
مصاريف مدفوعة مقدما	xxx	xxx
اصول غير متداولة		
استثمارات طويلة الاجل	xxx	xxx
صافي القيمة الدفترية للاصول	xxx	xxx
مصتريف تأسيس	xxx	xxx
أخرى	xxx	xxx
اجمالي الأصول	**xxx**	**xxx**
خصوم متداولة		
أوراق دفع	xxx	xxx
دائنون	xxx	xxx
مصاريف مستحقة	xxx	xxx
توزيعات أرباح مستحقة	xxx	xxx
قروض قصيرة الاجل	xxx	xxx
خصوم غير متداولة		
قروض طويلة الاجل	xxx	xxx
مخصصات	xxx	xxx
جاري الشركاء	xxx	xxx
حقوق الشركاء		
رأس المال	30,000,000	30,000,000
ارباح (خسائرالفترة)		
احتياطيات	10,000,000	10,000,000
ارباح مبقاة (خسائر مبقاة)		
أخرى	xxx	xxx

اجمالي الخصوم وحقوق الشركاء	XXX	XXX
	XXX	**XXX**

المبحث الرابع: قراءة نقدية لمعيار محاسبة زكاة الشركات الصادر من هيئة المحاسبين الكويتيين.

أولاً: من لوازم البحث العلمي الموضوعية. وزكاة الدين وإن لم يكن فيها نص خاص من القرآن الكريم أو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد جاء فيها آثار لا ينبغي إغفالها في البحث العلمي فمن ذلك:

- عن السائب بن يزيد أن عثمان رضي الله عنه كان يقول: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة. [1]
- وعن عثمان رضي الله عنه قال: زكه- يعني الدين- إذا كان عند الملاءة[2]
- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كل دين لك ترجو أن أخذه فإن عليك زكاته كلما حال عليه الحول.[3]
- وجاء عن عائشة رضي الله عنها(ليس فيه زكاة حتى يقبضه)[4] وجاء في رواية أخرى عنها عدم زكاة الدين مطلقا [5]

وقد اتفق الأصوليون على الأخذ بقول الصحابي في:

- ما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ لأنَّ له حكم الرفع، فهو من قبيل الخبر التوقيفي عن الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ولا خلاف أيضًا فيما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو كان مما لا يعرف له مخالف.
- وهو ليس حجة على صحابي آخر؛ لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتى منهم هذا الخلاف.

وإنَّما الخلاف في فتوى الصحابي الصادرة عن اجتهاده المحض بالنسبة لمن بعده من التابعين، ومن بعدهم، إذا لم يجد المجتهد في المسألة دليلًا آخر من كتاب أو سنة.[6]

---

[1] أبو عبيد في الأموال باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب رقم (١٢١٣)

[2] أخرجه البيهقي في السنن باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي (٧٤٠٨)

[3] أبو عبيد في الأموال باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب رقم (١٢١٤)

[4] أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٩) وضعفه الألباني((٢٥٣/٣).

[5] أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٧) وضعفه الألباني((٢٥٣/٣).

[6] ينظر: اللمع، للشيرازي (٢/ ٦٩٠)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/٢ / ١٣٠)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٥٩)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (٧٧)، ومختصر المنتهى مع الحواشي (٢/ ٢٨٧)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٦).

وانقسم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فيما بينهم بحجية قول الصحابي، منهم من أخذ به وأثبته، ومنهم من أبعده ولم يأخذ به.

والمقصد من ذلك أن الطرح في المعيار تعامى تماما عن الآثار الواردة في زكاة الدين بغض النظر عن الراجح في المسألة.

وكانت اللغة قوية في هذا الجانب حتى يخيل للقاريء أن هذه المسألة لم يأت فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم ولم يعقد المحدثون في مصنفاتهم أبوابا عن زكاة الدين ووجوبها إما مطلقاً أو عند القبض.

ثانياً: من المعلوم أن زكاة الشركات تتعلق بأشخاص اعتباريين والشخص الاعتباري يختص بصفات ومميزات تميزه عن الشخص الطبيعي ، وإن كان في الأصل مقيساً عليه . وأهم تلك المزايا :

استقلال الشخص الاعتباري عن أعضائه وممثليه ، وتمتعه بالأهلية والذمة المالية المتميزة المستقلة .

ويتفرع عن هذه الخصيصة :

أ- المسؤولية المحدودة للشخص الاعتباري. ب- حق التقاضي

كما أن الشخص الاعتباري لا يثبت له شيء من خصائص الشخص الطبيعي (الانسان) كالإيمان والإسلام والدين والعقل وإذا كان من خصائص الشخص الطبيعي محدودية الزمن بمدة حياة الانسان ، فإن من خصائص الشخص الاعتباري البقاء والاستمرار والدوام . وقد عبرت عن ذلك بعض القوانين "بأن يكون له صفة تعاقبية مستديمة" إلا في حالة نص معين على تأقيت الشركة ونحو ذلك.

كما أن أهلية الشخص الطبيعي للتصرفات وكسب الحقوق وتحمل الالتزامات غير محدودة ، وإنما تنقص عن كمالها بطروء بعض العوارض ، أما أهلية الشخص الاعتباري ، فهي مقيدة بالحدود التي يرسمها له التشريع ، وبما يدخل في الأغراض التي تكون من أجلها ، وتتوقف عليها ممارسة مهمته . ولهذه قيل : إن المساواة المدنية بين الأشخاص الطبيعيين غير قائمة في الأشخاص الاعتبارية[1].

إن كل ما سبق له أثره في المعاملات المالية[2] وكذلك في فريضة الزكاة في عدة مباحث منها:

- الخلطة في مال الزكاة.
- براءة ذمة الأفراد المساهمين بإخراج الشركة لها أو عدم ذلك.

---

[1] ينظر الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي د. أحمد علي عبدالله ص٦٦ وما بعدها.

[2] ينظر عيون المستجدات الفقهية في المعاملات المصرفية د. نزيه حماد (٣٤-٥٣) فقد ذكر عشر مسائل تطبيقية لهذه الجزئية

- وفي زكاة الدين وبيان ذلك:

أنه في مسألة أثر الدين في مال المدين ذهب فقهاء المالكية[1] إلى التفريق بين المال الظاهر فلا يمنع الدين الزكاة أو ينقص الوعاء الزكوي وبين المال الباطن فيمنع الزكاة فيه وهو أيضا قول في بقية المذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

بعد ذلك أقول هناك من يرى أن مال الشركات يعد من الأموال الظاهرة نظرا لأن الشركات ظاهرة للعيان واقعا ثم هي تنشر قوائمها المالية وتتبع سياسة الإفصاح وقد تطرح أسهمها للاكتتاب كل ذلك يجعل ماليتها من قبيل الأموال الظاهرة كما ذكره بعض المعاصرين[3] وبعيدا عن الترجيح في المسألة إلا أن هذا الرأي من شأنه أن يضيق دائرة الخلاف إذا ما أخذنا برأي المالكية ومن قال بقولهم.

ثالثاً : البحث اتكأ على بطلان نظرية الدين واطّراحها بالكلية وهو رأي معتبر له وجاهته ولكن كان من الأنسب إبراز هذه الفكرة في اسم المعيار بدلا من ربط المعيار بوصف الغنى وبيانا لذلك أقول:

أنه بات واضحا في هذا المعيار أن صافي الغنى = عدم إدخال الدين (دائن أو مدين) في وعاء الزكاة فهو مصطلح خاص بهذا المعيار.

لكن وصف الغنى لا يناقش أحد في تعليل إيجاب الزكاة به وهو ما دلت عليه النصوص السالفة فالزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء ولكن الإشكال هو إلصاق وصف الغنى بإبعاد نظرية الدين واطّراحها. إذ لا تلازم بين الاثنين فقد يكون الفقير المستحق للزكاة غير مدين وقد يكون صاحب الشركات له ديون جيدة وكثيرة وإخراجها من وعاء

الزكاة قد يوصل الوعاء إلى ما دون النصاب؛ فلما كان المعيار يتبنى نظرية بطلان زكاة الدين كان إبرازه في العنوان أحسن من إبراز صافي الغنى الذي لم يسلم من هذا النقاش وهذه وجهة نظر يتسع المقام لها. والله أعلم.

رابعاً : وهو تأكيد للسابق له وهو أن العلة الصحيحة لإيجاب الزكاة على المكلفين هو بلوغ حد الغنى(صافي الغنى كما في المعيار) وفي أنواع الأموال الزكوية يسمى بلوغ النصاب؛ فالذي عنده عدد يسير من الغنم ليس كالذي عنده أربعين مثلاً. إلا أن ما يستدعي الوقوف عنده قليلا هو تحرير رأي الحنفية في علة الزكاة حيث جاء في المعيار ما يلي[4]: (مثال العلة الاجتهادية المستنبطة اشتراط مذهب الساد الحنفية –رحمهم الله – شرط النماء في مال الزكاة والصحيح أن هذا الشرط

---

[1] المقدمات والممهدات ١/٢٨٠حاشية الدسوقي١/٤٨١

[2] المبسوط ٢/٦ فتح القدير٢/ ١٦٠على تفصي عند الحنفية. المهذب١/٤٦٤ روضة الطالبين ٢/١٩٧. المبدع٢/٣٠٠ الإنصاف٦/٣٣٩

[3] ينظر فقه الزكاة للقرضاوي٢/٧٧٤ زكاة الشركات في الفقه الإسلامي د. حنان أبو مخ

[4] ص ٢٧ حاشية رقم ٤٠

اجتهادي وليس منصوصا في نصوص الشريعة ، كما أن معناه غير منضبط ودلالاته ليست دقيقة ، وبالتالي لا يصح أن يجعل النماء علة لوجوب الزكاة لأن العلة يجب أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا مضطردا بينما النماء ليس كذلك.)

وعند التأمل نجد أن الصحيح هو أن العلة في الزكاة ينظر لها إلى جهتين أو إلى محلين:

الجهة الأولى: ذات المكلف وهو المال فيكفي في علة الزكاة أن يكون غنيا على الراجح من أقوال الفقهاء ولذا لم ينظروا هنا إلى البلوغ والعقل لأن الزكاة عبادة مالية ولكن قصروا النظر إلى كونه غنيا قد بلغ من المال ما أخرجه عن حد الفقر إلى الغنى.

الجهة الثانية: هي ذات المال فشرطوا فيه أن يكون مالا ناميا بطبعه وليس معدا للاستعمال والقنية. هذا هو الصحيح في مراد الحنفية من التعليل بنماء المال.

وهذا الشرط وهو نماء المال ليس هو الشرط الوحيد هنا بل لابد من بلوغ النصاب ومن كون المال مما تجب فيه الزكاة.

ومما يجعلنا نقول بهذا التوجيه هو أن العلة لو تحققت وكان المال ليس للقنية بل كان مالا ناميا لكنه لم يبلغ النصاب فلا ز كاة فيه عند الحنفية.

فلو كان لشخص ٣٥ من الغنم ترعى أكثر السنة وهو يجتهد في تنميتها وتكثيرها ومر عليها حول كامل وهي على هذه الحال فلا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب؛ فالنتيجة إذن لا زكاة فيها لأنها لم تبلغ النصاب مع تحقق النماء.

وبهذا يعلم أن نماء المال ليس علة لإيجاب الزكاة حتى عند الحنفية.[1]

---

[1] إليك أيها القاريء الكريم طائفة من نصوص السادة الحنفية وقد رأيت أن أخلي بينها وبين القاريء الكريم حتى ينظر بنفسه

ففي بدائع الصنائع (٢/ ١١):

ومنها كون المال ناميا لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث ونحو ذلك وإن شئت.ا.هـ

بدائع الصنائع (٢/ ٣٥)

وأما إذا كان الكل إناثا أو ذكورا فوجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم من الإبل والبقر والغنم أنه تجب الزكاة فيها وإن كان كلها إناثا أو ذكورا كذا ههنا والصحيح أنه لا زكاة فيها لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي ولا نماء فيها بالدر والنسل ولا لزيادة اللحم لأن لحمها غير مأكول عنده بخلاف الإبل والبقر والغنم لأن لحمها مأكول فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل والله أعلم.

العناية شرح الهداية (٣/ ٥٦)

ولنا قول علي رضي الله عنه: لا زكاة في المال الضمار ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه.

ولو قيل إن النماء علة لكون المال زكويا لكان ذلك صحيحا؛ فالنماء هو العلة الفارقة بين مال القنية والمال الزكوي فصافي الغنى متعلق بالمكلف، والنماء متعلق بالمال.

خامساً: اتجه المعيار لجعل صافي الغنى علة للزكاة لكنه جاء خِلوا من ذكر الحد الفاصل بين الغني والفقير وفي نظري أن ترك هذه المسألة نقص في المعيار.

ومن المعلوم أن زكاة الشركات داخلٌ في أغلبه في زكاة عروض التجارة وقد اختلف الفقهاء هل النصاب (الحد بين الغني والفقير في الزكاة) يلحق بنصاب الذهب أو نصاب الفضة أو الأحظ للفقراء على أقوال. والأمر لا يختلف في الأشخاص ا لاعتباريين عنه في الطبيعيين.

ملتقى الأبحر (ص: ٢٨٥) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٢)
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديراً.

البحر الرائق (٢/ ٢١٨)
قوله (وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحوائجه الأصلية نام ولو تقديرا) لأنه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به وقد جعله المصنف شرطا للوجوب مع قولهم إن سببها ملك مال معد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كذا في المحيط وغيره لما أن السبب والشرط قد اشتركا في أن كلا منهما يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير فخرج العلة.
ويتميز السبب عن الشرط بإضافة الوجوب إليه أيضا دون الشرط كما عرف في الأصول.

العناية شرح الهداية (٣/ ٩٧)
حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام { ليس في البقر العوامل صدقة } وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم { ليس في البقر المثيرة صدقة } وهو مذهب علي وجابر وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم ، ولأن السبب هو المال النامي وهذه الأموال ليست بنامية لأن دليل النماء الإسامة أو الإعداد للتجارة والفرض عدمهما ، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم .
وقوله (ولأن في العلوفة) أي ولأن السبب هو المال النامي ، ولا نماء في هذه الأموال لأن المؤنة تتراكم فيها فينعدم النماء معنى .

العناية شرح الهداية (٣/ ١١٢)
فإن قيل : قد ثبت أن الزكاة واجبة بقدرة ميسرة باشتراط النصاب وما وجب بصفة لا يبقى بدونها وقد زال اليسر بفوات بعض النصاب فكان الواجب أن لا يبقى عليه شيء كابتداء الوجوب فإنه لا يثبت ببعض النصاب.
أجيب بأن اليسر فيها لم يكن من حيث اشتراط النصاب بل من حيث اشتراط صفة النماء ليكون المؤدى جزءا من المال النامي لئلا ينتقض به أصل المال ، وإنما اشترط أصل النصاب في الابتداء ليصير المكلف به أهلا للإغناء فإنه لا يتحقق إلا من الغني، والشرع قدر الغنى بالنصاب كما عرف في الأصول، وإنما يسقط عند هلاك الكل لفوات النماء الذي تعلق به اليسر ، وإذا هلك البعض بقي اليسر ببقاء النماء في ذلك القدر فيبقى بقسطه ا.هـ

قلت: مما سبق يظهر أنه لا يوجد نص صريح في اعتبار النماء علة لوجوب الزكاة وإن وجد كلام مجمل فتبينه نصوص أخرى صرحت بكونه شرطا أو سببا (أحكاما وضعية) كما في البحر الرائق وتبيين الحقائق والعناية.

وثمرة الخلاف ظاهرة عمليا عند التطبيق ، فقد يكون الوعاء الزكوي لشركة ما قد وصل نصاب الفضة لكنه لم يبلغ نصاب الذهب ، فكان الأولى في هذا المعيار وهو يظهر صافي الغنى عنوانا له أن يبين الحد الفاصل بين الغنى والفقر ببيان أي النصابين يكون في زكاة الشركات[1]

هذا ما تيسر إعداده وتهيأ من الله إيراده والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد

١ وقد اختارت هيئة المراجعة والمحاسبة(أيوفي) في معيار الزكاة أنه يلحق بنصاب الذهب وكذا بيت الزكاة الكويتي في دليل الإرشادات ص١٦ لأنه الأكثر استقرارا وقد رجحه د. عبدالله السكاكر في بحثه (كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية دراسة فقهية مقارنة)..

قائمة أهم المراجع والمصادر

١- دراسات في المحاسبة الزكوية إيرادات رؤوس الأموال الثابتة. د. صالح بن عبدالرحمن الزهراني . دار الكتاب الجامعي القاهرة

٢- محاسبة زكاة المال علما وعملا شوقي إسماعيل شحاتة مكتبة الإنجلو المصرية القاهرة ١٩٧٠م.

٣- محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا حسين شحاتة القاهرة دار الوفاء.

٤- الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة دراسة مقارنة مع التشريع الضريبي محمد سامي الشيخ.

٥- زكاة الشركات في الفقه الإسلامي د. حنان بنت عبدالرحمن أبو مخ دار المأمون للنشر والتوزيع الأردن ط١ ١٤٢٨هـ

٦- الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية د. ماجد الفريان (رسالة دكتوراة في كلية الشريعة لم تطبع).

٧- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.

٨-زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية د.عبدالله العايضي دار الميمان للنشر والتوزيع - بنك البلاد الرياض ط١ ٢٠١٥م

٩- أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في إمارة الشارقة لدولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٦م

١٠-عنوان الكتاب: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله 1407 - ١٩٨٧ دار النفائس- بيروت

١١-معيار محاسبة زكاة الشركات الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتين د. رياض بن منصور الخليفي